

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٤

باعفاء عقود اليمهار المحررة بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بانصاف الزراعي من رسم الدمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي ،

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمة ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمة ، تغنى من رسم الدمة نسخ عقود إيجار الأراضي الزراعية التي توعد مقر الجمعية التعاونية الزراعية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه سواء كانت قدماً أو مزروعة، وكذلك ما قد تتضمنه من تأمينات شخصية أو عينية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١٣ فبراير سنة ١٩٦٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مذكرة باسم الجمهورية في ٧ ذى القعده سنة ١٢٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٤

في شأن ضمان الحكومة للبنك المركزي المصري
في تنفيذ اتفاقيات الدفع الخارجية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣٦ لسنة ١٩٦٠ بالتنظيم الأساسي للبنك المركزي المصري ،

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات التقد والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يتولى البنك المركزي المصري تنفيذ اتفاقيات الدفع الخارجية التي تبرمها الجمهورية العربية المتحدة مع الدول الأخرى وذلك عن طريق فتح الحسابات اللازمة ومنع التسهيلات الائتمانية وإبراء التسويات وفقاً لما تتفقى به هذه الاتفاقيات .

مادة ٢ - تضمن الحكومة للبنك تسديد أية خسارة تنشأ نتيجة أحكام هذه الاتفاقيات .

مادة ٣ - يعطى الضياع المشار إليه في المادة السابقة للبنك الحق في خصم المبلغ المستحق له من حساب وزارة الخزانة (حساب أرباح عمليات النقد الخارجية) فإذا لم يتواافق هذا الحساب وصيغة كاف لذلك أجرى البنك الخصم من حساب وزارة الخزانة الاعتبادي .

مادة ٤ - تسرى أحكام هذا القانون على اتفاقيات الدفع السارية عند العمل به وبلغى كل ما يتعلق بها من صياغات أخرى تخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

مذكرة باسم الجمهورية في ٧ ذى القعده سنة ١٢٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر